مرد الربا اثنان وسبعون بابا

اثنان وسبعون بابا المسألة الثالثة ان يتوسط بيع خيار فيكون الثمن كانه
قرض واستغله ل المبيع في مقابلة الاجل وقد خالف في هذه جماعة من اصحابنا والفقها
اعتبارا باللفظ وادخالا لها في عموم حل البيع وقياسها على مسألة العينة عندهم
ممتنع لانهم لا يرون القياس على ما خرج عن القياس واكثر اصحابنا على منعها عملا
بالقياس المذكور فان العلة يصح تخصيصها بالقياس على ما عرف عليه ولو
كان جاريا على القياس قال في العتبية ما ورد من الاخبار مخالفا للقياس ففي
صحة القياس عليه اختلاف كثير من الاصوليين ابو طالب ممن يقول بصحة
القياس عليه والجمهور من اهل المذهب والمؤيد بالله يخالف في ذلك والصحيح
عندنا هو الاول المسألة الرابعة ان يجعل عقد الزيادة عقد
الاجل وذلك بيع الشيء باكثر من قيمته لاجل الاجل واجاز هذه من اجاز المسألة
التي قبلها للدليل السابق لهم وما روي من سبب نزول قوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا وهو نص في المطلوب وما رواه ابن عباس من قوله صلعم
انما الربا في النسيئة مجمل لا يصح الاحتجاج به وتفسد بيع قياس الثالثة على هذه
وهو اولى من قياسها على الثانية لخروجها عن القياس كما مر على انه يمكن الاحتجاج
على الثالثة والرابعة للمخالف بانهما بيع وقع عن تراض والاصل فيه الصحة كما نص
عليه الشارع وايضا فان في ذلك اعتبار اللفظ والغا للضماير المعتبر
بها كما علمنا اعتبار ذلك من الشارع في النذر والهبة والعتق والنكاح والطلاق
وغيرها ومن ثم كانت مسألة العينة خارجة عن قياس الاصول وقول
من قال ان البيع المقترن بالنية صادر لا عن تراض غير ظاهر اذ المراد بالا ... ته
خروج المكره فقط فان قيل احسان البائع في المسألة الثالثة والمشتري
في الرابعة معتبر بسبب ما حمله على الدخول في العقد من الحاجة قلنا اذ ذلك
باعث له ومثله لا يصير مكرها والا لزم مثله في كل بيع وشراء اذ لا بد من حامل
له كحاجة المشتري الى المبيع والبائع الى الثمن والفرق بين الباعث والمكره ان الاول
امر متعلق لا بوجبه العقد والثاني امر متعلق بالعقد فقط اذ الاكراه
انما هو العقد فقط وهو معارض للباعث تبنى عليه صار معتبرا لله حسانا
فيكون البيع لا عن تراض فلا حكم له على ما مر

فصل في الصرف

هو بيع بين نقدين مخصوصين وهما النقدان فان كان بين الجنس وجنسه حرم
التفاضل والنسا وان كان بين الجنسين حرم النسا فقط لتلك العلة المتقدمة
فرع ولما كان نوعا من البيع الشامل له ولغيره صح وقوعه بلفظ البيع من
غير عكس كما هو حكم النوع مع الجنس فرع ولما كان النقدان يعلو قيمتهما
اثمانا وسيلة الى غيرهما صح كونهما في الذمة وقت العقد وجاز ابدالهما
مع التعيين على الاصح كما مر ولكونها الثمنية وعدم التعيين من خاصتين معا اشترط
لنفوذه الابرام والتقابض في المجلس اجماعا فلا يصح التصرف فيهما قبل القبض

الا باسقاط

السلم

الا باسقاط القبض حيث اختلف الجنس فرع والتصرف قبل التقابض والابرام
يوجب الفساد كما لو طرأ الاضافة فاذا تصارفا عشرة بدينار وقبضاها الا درهما
صح في تسعة اعشار الدينار وكذا في صرف عشرة بعشرة علاوة ما الوقع
على عشرة بتسعة ابدا ولو اسقط الفضل على الاصح لاصالة الفساد فرع
وكذا لو جعل لاحدهما خيارا معلوما ثم اسقط قبل التفرق صح العقد بخلاف
ما لو كان الخيار مجهولا ثم اسقط فرع وقد علم انه اذا انكشف في احد
البدلين غش من تكميل او رداءة غير نقد العقد حيث كان المغشوش
متعينا في صرف الجنس بجنسه ولا قيمة للغش على الاصح فيمكن ثلثة شروط
فان تخلف الاول بطل بحصته ان لم يبدل في المجلس مع عدم التعيين وفي الثاني
والثالث يثبت الخيار مع التعيين ويستحق الابدال في المجلس مع عدم التعيين وقيل
ذلك ظاهر فرع وان انكشف رداءة جنس فهي عيب يثبت له الخيار في مجلس
العلم مع التعيين ويستحق الابدال في مجلس الرد مع عدم التعيين والا بطل
بحصته حيث رده ولم يقبض بدله فرع وان شرط رد المعيب فليس له ابداله
الا في مجلس العقد على الاصح لانه كالمستثنى له وان دخل في العقد على ما بيناه
وبعد المجلس يبطل بحصته وقال بعض اصحابنا بل له الابدال في عشرة ايام حيث
افترقا عن تجويز له لان استثناه بناء على عدمه ولم يعدم فان قيل
في هذا الاستثناء نظر لانه ان كان من العقد لزم ان لا يصح ابداله في المجلس
لعدم دخوله في العقد وان كان من الرضى فدخوله في العقد على ما بيناه رضى
ولا حكم للشرط كما في السلعة المعيبة قلنا هو من الابرام ومحله في الصرف
عقيب المجلس فيصح ابداله في المجلس لدخوله في العقد ولم يكن دخوله فيه
رضى لعدم الابرام وليس له ابداله بعد التفرق قبل الابرام وقد علم من
ذلك مخالفته للسلعة المعيبة فرع وقد علم انه يصح في الصرف الاقالة
والفسخ والتولية مطلقا وكذا المرابحة والمخاسرة مع اختلاف الجنس
كسائر الربويات

فصل في السلم

هو نوع من البيع ولذلك يصح بلفظ
البيع من غير عكس كما ذكرنا في الصرف فاذا قال بعت منك هذا العبد بوسق
في الذمة كان بيعا وان عكس كان سلما ذكره بعض الحنفية فيعتبر شرائطه
وهو مباين للصرف كسائر انواع الجنس الواحد فلا يقع احدهما بلفظ الاخر وهو
باب استحسانا بالنص لا قياسا اذ هو بيع معدوم لكن قد اشترط فيه شروط
تنقص من ابهامه وتقربه من الوجود حتى يصير موجودا حكما فرع فاشترط
حضور راس المال مجلس العقد وقبضه فيه فان كان نقدا فحكمه حكم جميع
ما ذكرنا في الصرف وان كان عرضا فحكمه حكم المبيع الا في منع افتراقهما
قبل القبض والابرام فرع واشترط في المسلم فيه تعيينه بالاوصاف
من قدر وغيره وصحة تعينه بالاخر نسأ ووجوب تأجيله وامكان وجوده

Copyright © King Saud University